

وقال الظاهرية انما واجبة حملها مرعي الوجوب وان تركت التسمية عمد او نسيانا وجعل بعضهم الفخير في عليهم عابد علي الشكل فخلصت منهما علي هذا المرع بالشمسية عابرا لخصيصه لم تركل عندهم قال الشافعي انما مستحبة حملها لا مرعي الشرب وتركل عندهم سوا ترك التسمية عمد او نسيانا وجعل بعضهم الفخير في عليهم عابد علي الاكل فليس فيما علي هذا امر بالشمسية علي الصيد ومذهب مالك ان ان تركت التسمية عمد لم تركل وان تركت نسيانا اكلت من عنده واجبة مع الذكر سا قطة مع النسيان **وطعام** **الدين او نوال الكتاب هل لكم** سوي حل حلال والدين او نوال الكتاب هم اليهود والنصارى واختلف في نصاري بني قنبل من العرب ومن كان مسلما ثم ارتد الي اليهودية او النصرانية هل يحل لنا طعامهم ام لا ولقط الآية يقتضي الجواز لان من اهل الكتاب واختلفت في الجورس والنصاريين هل هم اهل كتاب ام لا واما الطعام ممنوع علي لانه اقتسام احدها الذي بايحه وقد اقتصروا العباد انما مرادة في الآية فاجازوا الاكل و بايحه اليهود والنصارى واختلفوا فيما هو محررم عليهم في دينهم هل يحل لنا ام لا علي ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة وهذا الاختلاف مبني علي هل هو من طعامهم ام لا فان اردت طعامهم ما تجزه جاز وان اردت منه ما يحل لهم منع والكراهة توسط بين القولين القتم الثاني مالا يمارونه لهم فيه كالتحريم والمألعة ممنوعا لنا بائناق والناك ما فيه يمارونه كالتحريم وتصغير الزيت وعقد الجبن وسبه ذلك مما يمكن استعماله النجاسة فيه فمخفه ابن عباس لانه راها ان طعامهم هو الذي بايحه خاصة ولا يهك ان يكون نجسا واجازة الجمهور لانه راوه داخل في طعامهم هذا لانه كان استعمال النجاسة فيه محتملا فاما اذا احتوت وقت استعمال النجاسة فيه كالحمر والخنزير

وما علمت من الجوارح عطف علي الطيبات علي حذف مضافي تقديره ه وصيد ما علمت او صيد واحتره فكلوا مما اسكن عليكم وهذا الحسن لانه لا خلاف فيه والجوارح هي الكلاب ونحوها ما يعطاد به وسميت جوارح لانها كواكب لاهلها ممنوع الجرح بمسب الكسب والاختلاف في جوارح الصيد الكلاب واختلفت فيما سواها وما ذهب الجمهور الجوارح لاحاديث الواردة في البازات وغيرها ومنع بعضهم ذلك لقوله مكلمين فانه مشتق من الكلب وتركت الآية بسبب عدمه ابن حاتم فانه كان له كلاب يعطاد بها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل من الصيد مكلمين اي مكلمين بالكلاب لا اصطفاه وقيل مناهه اصحاب كلاب وهو منصوب علي الجاء من ضمير الفاعل في علمته ويقضي قوله علمته ومكلمين انه لا يجوز الصيد الا بجوارح مع قوله وما علمته وقوله مكلمين علي القول الاول لتأكيد ذلك بقوله تعابونهم وحده القليم عند ابن القاسم ان يعلم الجوارح الا بشار والوجور وقيل الا بشار خاصة وقيل الزجر خاصة وقيل ان يجيب اذا عي **تعمونهم بما علمتكم الله** اي تعابونهم من الحيلة في الاصطفاه ورتا في تحصيل الصيد وهذا جزء مما علمه الله الانسان من التعميم ويحتمل ان تكون الآية الغاية والجملة في موضع الحال او الاستثناء في **تكلوا مما اسكن عليكم** الامر هنا اباحة ويحتمل ان يريد بها اسكن سوا اكلت الجوارح منه اولم تاكل وهو ظاهره لانه لا يملك وبذلك اخذ مالك ويحتمل ان يريد بها اسكن ولم ياكل منه وبذلك فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اكل منه فلا تاكل فانه اذا اسكت علي نفسه وقد اخذ بهذا بعض العلماء وقد ورد في حديث اخر اذا اكل نكل وهذا حجة مالك **واذكروا اسم الله** هذا امر بالشمسية علي الصيد ويجري الذبح مجراه وقد اختلف الناس في حكم التسمية

وقال